قرار وزاري رقم 28 لسنة 2012
بشأن عرض وبيع الخضار والفاكهة في أسواق دولة الكويت

وزير التجارة والصناعة:
- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المواصفة رقم (GSO 9/2007) الصادرة من هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن بطاقات المواد الغذائية المعبأة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (244) لسنة 2002 بشأن عرض وبيع الخضار والفاكهة في جميع أسواق الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة 1
يحظر على جميع بائعي الخضار والفواكه القيام بالتجزئة داخل سوق الخضار (الفرضة) الواقع في منطقة الصليبية.

المادة 2
يحظر بيع وعرض وتسويق الخضار والفواكه غير مكتملة النمو (النفلة) في جميع أسواق الخضار والفواكه والمزادات.

المادة 3
يحظر عرض أو بيع أو تسويق المنتجات من الخضار والفواكه في جميع أسواق الكويت، ما لم يكتب على عبواتها وبخط واضح وفي مكان بارز على السلعة البيانات التالية:

1 – وزن العبوة.
2 – بلد منشأ السلعة.

المادة 4
على جميع أصحاب البسطات والأسواق المركزية وغيرها من المحلات التجارية التي تمارس نشاط بيع الخضار والفواكه، استعمال الميزان عند بيع تلك السلع بالتجزئة للمستهلكين.

المادة 5
يجب الإعلان عن أسعار بيع الخضار والفواكه ومصدرها في مكان ظاهر وبخط واضح فوق السلعة سواء كانت بالعبوة او بالوحدة أو بالوزن.

المادة 6
يلغى القرار الوزاري (244) لسنة 2002.

المادة 7
تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار.

المادة 8
على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة
ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية
د. أماني خالد بورسلي

صدر في: 15 صفر 1433 هـ.
الموافق: 9 يناير 2012 م.